

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في

### جرح الرواة

د. عبد الرحمن إبراهيم الخميسي (★)

#### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأصلي وأسلم على أفضل رسله وأشرف خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :  
فإن من نعم الله تعالى العظيمة على هذه الأمة أن حفظ لها دينها الذي هو عصمة أمرها ، ومصدر عزها وقوتها ، والمتمثل في الكتاب العزيز والسنة المطهرة . فأما الكتاب فلم يكل - سبحانه - حفظه إلى أحد من خلقه لا إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب وتولى جل وعلا حفظه بذاته ليبقى مصوناً محفوظاً من التبديل والتحريف والزيادة والنقصان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها

قال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

وأما السنة المطهرة فقد هيا الله لها رجالاً ينفون عنها تحريف الغالين

(★) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية صنعاء ( الجمهورية العربية اليمنية).

(١) سورة الحجر الآية ٩

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسي

وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فيميزون صحيحها من سقيمها وثقاتها من ضعفائها، وعنوا بكل ما يتصل بها من علوم تعين على فهمها وتسهل الطريق إلى معرفتها، وكان هذا هو حفظها الذي هو من تمام حفظ القرآن الكريم.

ومما عني به هؤلاء الرجال الأئمة من علوم السنة علم الجرح والتعديل من حيث ألفاظه، ومراتبه، وشروطه، وما يقبل منه، وما لا يقبل إلى ما سوى ذلك، وقد كان حليتهم في بحث العلم التقوى والورع والإنصاف مما كان له الأثر الواضح على جميع مباحثه من حيث التأصيل والتقسيم والاعتدال، وقد لفت انتباهي من منهجيتهم في هذا، قضية إنصافهم مع الغير، حيث لم أجد قائلًا من مجموع ما وقفت عليه من العلوم من بزهم في ذلك أو بلغ شأوهم فيه، وإذا قال قائل إنه حكر عليهم لم يشطط ولم يبالغ، والدليل على هذا أن منهم من جرح أباه ومنهم من جرح ابنه ومنهم من جرح أخاه، ولو حصل منهم محاباة لأحد لكان الآباء والأبناء والأخوة أولى الناس بذلك، غير أن هذا لم يحصل واستمر الحال كذلك يدفعهم فيه العدل والإنصاف لا يغضبهم كلام متكلم، ولا يوقفهم عنه أحد، ولا يخافون من معترض حتى لقوا ربهم وهم على ذلك غير مبدلين ولا متراجعين كما روى الخطيب عن علي بن الحسين بن الجنيد يقول سمعت يحيى بن معين يقول: إنا لننطقن على أقوام لعلهم قد حطوا رحلهم في الجنة منذ أكثر من مائتي سنة. قال ابن مهروية: فدخلت على عبد الرحمن بن أبي حاتم وهو يقرأ على الناس كتاب "جرح التعديل" فحدثته بهذه الحكاية فبكى وارتعدت يده حتى سقط الكتاب من يده، وجعل يبكي

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

ويستعيدني الحكاية ولم يقرأ في ذلك المجلس شيئاً أو كما قال أهـ<sup>(١)</sup> أي أنه ترك قراءة "الجرح والتعديل" في ذلك المجلس فقط بسبب تأثيره وكثرة بكائه وعاد إليه بعد ذلك لا أنه ترك القراءة للمرة فهذا غير وارد أصلاً وقد وقفت أثناء قراءتي لبعض كتب الجرح والتعديل وغيرها من مصنفات علوم الحديث على مواضع كثيرة من إنصافهم فعظمت الرغبة في نفسي في جمع شتاتها ولم شعثها في بحث علمي فكانت هذه الصفحات بعنوان: "مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة"، والتي اشتملت على تسعة مباحث مدعومة بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم وأخبارهم، ثم ختمت هذه المباحث بخاتمة ذكرت فيها، خلاصة موجزة للبحث، وفي آخر ذلك ذكرت المصادر التي رجعت إليها وأفدت منها فيما كتبت فيه، فإن كان فيما كتبت خير فمن الله تعالى وحده، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان وأستغفر الله أولاً وآخراً، والحمد لله رب العالمين وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

### المبحث الأول

#### ذكر الجرح والتعديل في الراوي المختلف فيه وعدم الاقتصار على ذكر الجرح فقط

إن هذا الأمر المشار إليه هو من تمام الإنصاف من هؤلاء الأئمة الأعلام

(١) انظر : الخطيب البغدادي ( جامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢٠١/٢ ) تحقيق د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض ١٩٨٣ م .

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيبي

وغاية عدلهم فإنهم إذا ترجموا لراوٍ قد اختلفت عبارات العلماء في حاله بين موثق ومجرح له، لم يستجيزوا لأنفسهم الاقتصار على ذكر الجرح فقط بل لا بد أن يذكروا معه ما بلغه في حاله من تعديل، وذلك مثلما يوجد في بعض المصنفات التي عنى بها أصحابها بمثل هذا النوع من التراجم، ككتاب "الجرح والتعديل" لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي الحنظلي (ت ٣٣٧هـ)، و"الكامل في ضعفاء الرجال" لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٤هـ)، و"تهذيب الكمال في أسماء الرجال" لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت ٧٤٢هـ) و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) وغير ذلك من المصنفات الكثيرة في هذا الباب، ويستثنى من ذلك ما كان موضوعاً من هذه المصنفات لبيان رأي مؤلفيها فقط ككتاب "الثقات" لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، و"تاريخ الثقات" لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت ٢٦١هـ) و"تاريخ أسماء الثقات" لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، ونحوها فإن مؤلفيها لم يذكروا فيها سوى آرائهم فقط إلا نادراً، وكبعض المؤلفات الأخرى في الطبقات والتاريخ، حيث اقتصر على آراء مؤلفيها دون التعرّيج على آراء غيرهم سواء أكان الراوي المترجم له متفقاً على ثقته أو مختلفاً فيه وذلك مثل: "الطبقات الكبرى" لمحمد ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) و"التاريخ" ليحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)، و"التاريخ الكبير" لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) وغيرها، وهذا الصنيع من هؤلاء الأئمة في عدم إغفالهم للتعديل مع وجود الجرح دليل من أدلة كثيرة على

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

منتهى أمانتهم وعظيم إنصافهم وقوة امتثالهم للحق ، حيث امتثلوا قوله تعالى

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾<sup>(١)</sup>. وقوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ

أَوْ أَوْلَادٍ لِلدِّينِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا جاءت تحذيرات هؤلاء الأئمة من الاقتصار على الجرح مع وجود

التعديل واعتبار ذلك من الظلم قال الإمام محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ):

(ظلمت أخاك إذا ذكرت مساوئه ولم تذكر محاسنه)<sup>(٣)</sup>.

وشدّد الحافظ الخطيب أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣هـ) على وجوب

ذكر الجرح والتعديل إذا اجتمعا في الراوي وعدم جواز الاقتصار على أحدهما

فقال: ( إذا اجتمع في أخبار رجل واحد معانٍ مختلفة من المحاسن والمناقب

والمطاعن والمثالب وجب كتُّبُ الجميع ونقله وذكر الكل ونشره )<sup>(٤)</sup>.

وقد انتقد الذهبي مسلك ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)

في كتابه "الضعفاء والمتروكين" حيث يورد الجرح في الراوي ولا يورد التعديل،

جاء ذلك في معرض ترجمته لأبان بن يزيد العطار (ت ١٦٠هـ تقريباً) وهو حافظ

(١) سورة النحل الآية (٩٠).

(٢) سورة النساء الآية (١٣٥).

(٣) انظر : ( الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢٠٢ ).

(٤) انظر: الموضع والمصدر السابق نفسه .

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيبي 

---

---

 صدوق إمام ، إذ قال: ( وقد أورده العلامة أبو الفرج ابن الجوزي في الضعفاء ولم يذكر فيه أقوال من وثّقه، وهذا من عيوب كتابه، يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق)<sup>(١)</sup>.

وقد أكد على ما سبق وزاد كلاماً نفيساً في جناباته العلامة ظفر بن أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ) حيث قال ( إذا كان الراوي مختلفاً فيه ، وثقه بعضهم، وضعّفه بعضهم فالإقتصار على ذكر التضعيف والسكوت عن التوثيق عيب شديد، وكذا بالعكس، إلا أن يكون ممن ثبتت عدالته وأذعنت الأمة لإمامته فلا بأس بالإقتصار على التوثيق إذاً، بل قد يجب ذلك إذا تبين صدور الجرح فيه من متعصب أو متعنت أو مجروح بنفسه أو متحامل عليه للمعاصرة أو المنافرة الدنيوية، أو ممن لا يلتفت إلى كلامه لكونه جاهلاً بحال الراوي، وهذا كله ظاهر بعد التأمل فيما ذكرنا من أصول الجرح والتعديل<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الذهبي محمد بن أحمد (ميزان الإعتدال في نقد الرجال ١٦٨) تحقيق على محمد البجاوي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - الطبعة الأولى).

(٢) انظر: ظفر بن أحمد التهانوي (قواعد في علوم الحديث ص ٢٨١) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية حلب - ط الخامسة الرياض ١٩٨٤م.

## المبحث الثاني

### عدم محاباة أحد من المجروحين قريباً كان أو بعيداً وذكره بما فيه من الجرح

وهذا الأمر من أوضح الأدلة على إنصافهم وعدم مداونتهم أو مجاملتهم لأحد لأنه لو لم يكن عندهم إنصاف لما تعرضوا بالجرح لأقرب الناس إليهم، وهذا ما حدث بالفعل فقد تكلم بعضهم في آبائهم وبعضهم في أبنائهم وبعضهم في أخوانهم وبعضهم في أختانهم وأصدقائهم قال البهيتي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ): (ومن أنعم النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواة، وما يقبل من الأخبار وما يرد، علم أنهم لم يألوا جهداً في ذلك حتى إذا كان الابن يقدر في أبيه إذا عثر منه على ما يوجب رد خبره، والأب في ولده، والأخ في أخيه لا تأخذه في الله لومة لائم ولا تمنعه في ذلك شجنة رحم ولا صلة مل، والحكايات عنهم في ذلك كثير) (١).

ومن أشهر الأبناء الذين جرحوا آباءهم علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري (ت ٢٣٤هـ) فقد سئل عن أبيه فقال: (اسألوا غيري، فقالوا: سألناك، فأطرق ثم رفع رأسه وقال: هذا هو الدين، أبي ضعيف) (٢).

(١) انظر: البهيتي أحمد بن الحسين (دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ٤٧/١) تحقيق د. عبد

المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ١٩٨٥م.

(٢) انظر: محمد بن حبان البستي (المجروحين ١٥/٢) تحقيق محمد ابراهيم زايد - دار الوعي حلب - ط

الثانية ١٤٠٢هـ

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسي

وأحمد بن محمد بن سليمان أبو ذر الأزدي المعروف بابن الباغندي (ت ٣٢٦هـ) قال حمزة بن يوسف السهمي (ت ٤٢٧هـ): سمعت أبا مسعود الدمشقي يقول: سمعت الزيني ببغداد يقول: دخلت على محمد بن محمد الباغندي فسمعتة يقول: لا تكتبوا عن ابني فإنه يكذب، فدخلت على ابنه فسمعتة يقول: لا تكتبوا عن أبي فإنه يكذب<sup>(١)</sup>.

وممن جرح أبناءه محمد بن محمد الباغندي أبو بكر (ت ٣١٢هـ) كما تقدم وأبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) وكلامه في ابنه رواه عنه ابن عدي من طريق علي بن الحسين بن الجنيد قال: سمعت أبا داود السجستاني يقول: ابني عبد الله هذا كذاب<sup>(٢)</sup>.

غير أن أحداً لم يرتض هذا الجرح من أبي داود، وأول من رده عليه ابن عدي نفسه وبين أنه لولا شرطه في كتابه لم يذكره وختم ذلك بقوله: (وهو مقبول عند أصحاب الحديث، وأما كلام أبيه فلا أدري أيش تبين له منه)<sup>(٣)</sup>.

وأحد من جرح ابنه كذلك: شعبة بن الحجاج أبو بسطام الواسطي (ت ١٦٠هـ) روى العقيلي عنه أنه قال: سميت ابني سعداً فما سعد ولا فلاح

(١) انظر: حمزة السهمي (سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدار قطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل ص ١٣٢) بتحقيق مرافق عبد الله بن عبد القادر - مكتبة المعارف - الرياض - ط أولى ١٩٨٤م.

(٢) انظر عبد الله بن علي (الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١١٨) تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي - دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى.

(٣) انظر: المصدر السابق ٤/١٥٧٨.



## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

كنت أقول له : اذهب إلى هشام الدستوائي فيقول : اليوم أريد أن أرسل الحمام<sup>(١)</sup>.

الذهبي له ميزانه فمن باب الدفاع عنه لذلك أورد قول أبي حاتم فيه : هو صدوق ليس عنده عن أبيه الكثير شيء<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان هذا الإمام الذي يُدعى بين المحدثين بأمر المؤمنين في الحديث لم يجب ابنه فغيره من باب أولى، ومن هؤلاء الذي لم يجب فيهم أحداً : هشام بن حسان القردوسي، ثقة (ت ١٤٨هـ) روى ابن عدي عنه قال : لو حابيت أحداً لحابيت هشام بن حسان كان ختني<sup>(٣)</sup>، ولكن لم يكن يحفظ<sup>(٤)</sup>.

وكذلك : أبان بن أبي عياش البصري (ت ١٤٠هـ) والحسن بن عمارة الكوفي قاضي بغداد (١٥٣هـ) وهما متروكان عند المحدثين، كان يتكلم فيهما وشُفِعَ إليه أن يسكت فأبى، روى ابن عدي عن عباد بن عباد المهلبي قال : أتيتُ شعبة أنا وحماد بن زيد فكلمناه في أبان بن أبي عياش فقلنا له: يا أبا بسطام تمسك عنه ، فلقبهم بعد فقال : ما أراني يسعني السكوت عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : محمد بن عمرو العقيلي (الضعفاء الكبير ١١٨/٢) تحقيق د. عبد المعطي أمين القلعجي - دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى .

(٢) انظر : ميزان الاعتدال ١٢٢/٢.

(٣) الختن بفتح الخاء والتاء هو أبو امرأة الرجل وأخو امرأته وكل من كان من قبل امرأته ، انظر: ابن منظور (لسان العرب ١٣٨/١٣) مادة (ختن) دار صادر بيروت.

(٤) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٢٥٧٠/٧.

(٥) المصدر السابق نفسه ٣٧٧/١.

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيبي

وروى العقيلي عن حماد بن يزيد قال : كلمنا شعبة في أن يكف عن أبان ابن أبي عياش لسنته وأهل بيته فضمن أن يفعل، ثم اجتمعنا في جنازة فنأى من بعيد: يا أبا اسماعيل إني قد رجعت عن ذلك، لا يحل الكف عنه لأنه أمر دين<sup>(١)</sup>.

ولم تكن هذه الشفاعة من حماد بن زيد لدى شعبة ابتداءً منه، بل كانت بطلب من أبان نفسه. فقد روى بن حبان، عن حماد بن زيد قال : جاءني أبان بن أبي عياش فقال : أحب أن تكلم شعبة في أن يكف عني قال : فكلمته فكف عنه أياماً فأتاني في بعض الليل فقال : إنك سألتني أن أكف عن أبان ، وإنه لا يحل الكف عنه ، فإنه يكذب على رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وروى العقيلي عن أبي داود الطيالسي قال : قال : شعبة : ألا تعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون، ومن حماد بن زيد أتياي يسألاني أن أكف عن ذكر الحسن بن عمار، لا والله لا أكف عن ذكره<sup>(٣)</sup>.

وروى أيضاً عن وهب بن جرير قال: كلم أبي شعبة الحجاج قال: فقال له: يا أبا بسطام قد أكثرت في الحسن بن عمارة فإن تكن أردت الله فقد أتيت ما أردت، وإن يكن غير ذلك فتركه أفضل، قال فوعده الإمساك، قال ثم رحنا إليه بعشي فلما رأى شعبة قال: يا وهب أعلمُ أباك أن الأمر الذي سألتني ليس إلى

(١) انظر : الضعفاء الكبير ٣٩١.

(٢) انظر : المجروحين ٩٦١.

(٣) انظر : الضعفاء الكبير ٢٣٧/١.

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

تركه سبيل<sup>(١)</sup>.

ومن المحدثين الذين جرحوا إخوانهم أو أحداً من أقاربهم : جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ( ت ١٨٨هـ ) جرح أخاه كما روى ابن حاتم عن يحيى بن المغيرة قال وزيد بن أبي أنيسة الجزري (ت ١١٩هـ أو ١٢٤هـ ) جرح أخاه ، كما رواه كذلك بن أبي حاتم عن عبيد الله بن عمرو قال: قال: قال لي بن أبي أنيسة : لا تحدث عن أخي يحيى بن أبي أنيسة فإنه كذاب<sup>(٢)</sup>.

وأبو عروبة الحسين بن محمد الحراني (٣٦٨هـ ) جرح خال أمه: الحسين بن أبي السري العسقلاني (٢٤٠هـ) حيث قال : كذاب هو خال أمي<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأمثلة وغيرها كثير تدل دلالة كبيرة على إنصاف هؤلاء الأئمة وتجردهم عن الهوى والمحابة لأي أحد من الخلق لأن الأمر كما قال شعبة وغيره دين ، وبالتالي فإنه لا يحل لمن عنده زيادة علم عن المجروح أن يسكت عما فيه من الجرح، بل لا بد أن يبينه للناس ليجتنبوا حديثه وليعذر أمام الله، ولأجل هذا لم يكن شعبة رحمه الله يبالي بتذمر المجروحين منه ودعواتهم عليه ولا بشفاعة الشافعين فيهم كما سبق بيانه، كما قال الحسن بن عماره : ( الناس كلهم مني في حل ، خلا شعبة فإني لا أجعله في حل حتى أفق أنا وهو بين يدي الله عز

(١) انظر : المصدر السابق ٢٣٨١

(٢) انظر : عبد الرحمن بن أبي حاتم ( الجرح والتعديل ٢٨٩/٢ ) دار الكتب العلمية ط الأولى ١٩٥٢م.

(٣) انظر : المصدر السابق ١٣٠ /٩.

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسي

وجل فيحكم بيني وبينه (١). لم يُعَرَّهُ شعبة أي اهتمام، وبقي يحذر منه حتى مات، قد انبرى للدفاع عن شعبة فيما بعد أبو حاتم محمد بن حبان البستي، حيث قال عقب كلام الحسن بن عمار السابق: (كان بلية الحسن بن عمار أنه كان يدلس عن الثقات ما وضع الضعفاء، كان يسمع من موسى بن مطير وأبي العطوف وأبان بن أبي عياش وأضرابهم، ثم يسقط أسماءهم ويرويها عن مشايخهم الثقات، فلما رأى شعبة تلك الأحاديث الموضوعة التي يرويها عن أقوام ثقات أنكرها عليه، وأطلق الجرح، ولم يعلم أن بينه وبينهم هؤلاء الكذابين، فكان الحسن بن عمار هو الجاني على نفسه بتدليسهم عن هؤلاء وإسقاطهم من الأخبار، حتى التزقت الموضوعات به، وأرجو أن الله عز وجل يرفع لشعبة في الجنان درجات لا يبلغها غيره إلا من عمل عمله بذبه الكذب

عمن أخبر الله عز وجل أنه ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

يُوحَىٰ﴾ (٢).

(١) انظر: المصدر السابق ٩/ ١٣٠.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢٩٩/١. وانظر: سورة النجم، الآية ٣

### المبحث الثالث

#### عدم الاعتداد بجرح الأقران

الأقران هم الرواة الذين اشتركوا في السن واللقبي<sup>(١)</sup>. وقد رد العلماء كلام بعضهم في بعض ولم يقبلوه، لأنه ناشئ عن حسد وعداوة، وما كان كذلك فحقه الرفض وعدم القبول، وقد نص غير واحد من الأئمة المتقدمين والمتأخرين علي ذلك ولم يؤثر عن أحد منهم أنه خالف فيه مما يعتبر اجماعاً، ومن هؤلاء الأئمة الذين نصوا على هذا: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل (ت ٦٨ هـ) حيث قال: (استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فو الذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في زربها)، ومالك بن دينار البصري الزاهد (١٣٠ هـ) إذ قال: (يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض فإنهم أشد تحاسداً من التيوس تنصب لهم الشاة الضارب فينب هذا من هاهنا وهذا من هاهنا)<sup>(٢)</sup>.

وأبو عمر يوسف بن البر النمري القطبي (ت ٤٦٣ هـ) قال: (هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس وضلت به نابتة جاهلة لاتدري ما عليها في ذلك، والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم أمانته،

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني (نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص ٧٢) تعليم محمد كمال الدين

الأدهمي، مكتبة التراث الإسلامي.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٤٤١.

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيبي

وبانت ثقته وعنايته بالعلم ، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته علي طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته ولا عرف عدالته ، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته ، فإنه ينظر فيما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه والدليل ، على أنه لا يقبل فيمن اتخذ جمهور من جماهير المسلمين إماماً في الدين قول أحد من الطاغين ، أن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد كما قال ابن عباس ومالك بن دينار وأبو حازم، ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه، وقد حمل بعضهم على بعض السيف تأويلاً واجتهاداً لا يلزم تقليدهم في شيء من دون برهان ولا حجة توجهه<sup>(١)</sup>. وعبد الله بن وهب بن مسلم المصري (ت ١٩٧هـ) قال : ( لا يجوز شهادة القارئ على القارئ - يعني العلماء - لأنهم أشد الناس تحاسداً وتباغضاً ، وقاله سفيان الثوري ومالك بن دينار<sup>(٢)</sup> .

وقال أحمد بن صالح المصري (ت ٢٨٤هـ): قلت لابن وهب : ما كان مالك يقول في ابن سمعان - يعني عبد الله بن زياد بن سمعان - قال: ( لا يقبل قول

(١) انظر : المصدر السابق ص ٤٤٢.

(٢) انظر : تاج الدين السبكي (قاعدة في الجرح والتعديل - ضمن أربعة رسائل في علوم الحديث، ص (١٥-١٦) تحقيق عبد الفتاح أبو غلة - مكتبة الرشد الخامسة ١٩٨٤ م.

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

بعضهم في بعض<sup>(١)</sup>. قلت : وإن كان ابن سمرعان من معاصري الإمام مالك إلا أن كلام الإمام مالك فيه كان بحجة، بدليل أن العلماء مجمعون على ترك حديثه وكذبته غير واحد منهم<sup>(٢)</sup>.

وأبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) وله كلام كثير في هذا المعنى منشور في ثنايا التراجم، من ذلك ما ذكره في ترجمة أحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني الحافظ (ت ٤٣٠هـ) قال : ( وكلام ابن مندة في أبي نعيم فظيع لا أحب حكايته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر بل هما عندي مقبولان، لا أعلم لهما ذنباً أكثر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها، قرأت بخط يوسف ابن أحمد الشيرازي الحافظ، رأيت بخط ابن طاهر المقدسي يقول أسخن الله عين أبي نعيم، يتكلم في أبي عبد الله بن مندة وقد أجمع الناس على إمامته، وسكت عن لاحق وقد أجمع الناس على أنه كذاب، قلت : كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله، ما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كرايس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم<sup>(٣)</sup>.

وقال في ترجمة أبي عبد الله محمد بن حاتم بن ميمون السمين (ت ٣١٦هـ):

(١) انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٠/٥.

(٢) انظر : الامصدر السابق ٢١٩/٥-٢٢١.

(٣) انظر : ميزان الاعتدال ١/ ١١١.

و. عبدالرحمن إبراهيم الخيسي

( وذكره أبو حفص الفلاس فقال : ليس بشيء، قلت: هذا من كلام الأقران  
الذي لا يسمع له فإن الرجل ثبت حجة )<sup>(١)</sup>.

وقال في ترجمة أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني الحافظ  
(ت ٣١٦هـ): (قلت: لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه كما لم نعتد بتكذيبه لابن  
صاعد، وكذا لا يسمع قول ابن جرير فيه فإن هؤلاء بينهم عداوة بينة فقف في  
كلام الأقران بعضهم في بعض )<sup>(٢)</sup>.

ومن العلماء الذين نصوا على عدم قبول جرح الأقران: تاج الدين  
عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧١١هـ) حيث قال: (قاعدة في الجرح  
والتعديل ضرورية نافعة لا تراها في شيء من كتب الأصول فإنك إذا سمعت  
الجرح مقدماً على التعديل، ورأيت الجرح والتعديل وكنت غراً بالأمر أو قدماً  
مقتصراً على منقول الأصول، حيث أن العمل على جرحه فيياك ثم إياك والحذر  
كل الحذر من هذا الحسبان، بل الصواب عندنا من ثبتت إمامته وعدالته وكثر  
مدحوه ومذكوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من  
تعصب مذهبي أو غيره، فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل بالعدالة، وإلا  
لفتحننا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة

(١) انظر: محمد بن أحمد الذهبي (سير أعلام النبلاء ٤٥١/١) مؤسسة الرسالة - بيروت ط الرابعة،  
١٩٨٦م.

(٢) انظر: محمد بن أحمد الذهبي (تذكرة الحفاظ ٧٢/٢) دار أحياء التراث العربي - بيروت.



## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

إدُّ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون<sup>(١)</sup>.

وقال في ترجمة الحارث بن أسد المحاسبي (ت ٢٤٣هـ): أول ما تقدمه أنه ينبغي لك أيها المسترشد أن تمسك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح، ثم أن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك، وإلا فأضرب صفحاً عما جرى بينهم فإنك لم تخلق لهذا فاشتغل بما يعينك ودع ما لا يعينك<sup>(٢)</sup>.

ومنهم أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٢٥هـ) إذ قال: واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن بسبب اختلافهم في العقائد فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق، وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا فضعفوهم لذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصلح والضبط، وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو للتحامل بين الأقران، وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه أو أعلى قدراً أو أعرف بالحديث فكل هذا لا يعتبر به<sup>(٣)</sup>.

وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) حيث قال: (ثم أكثر ما يكون هذا الداء - أي القدح - في المعاصرين وسببه غالباً مما هو في

(١) انظر: قاعدة في الجرح والتعديل - ضمن أربع رسائل - ص ١٣.

(٢) انظر: تاج الدين السبكي (طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٢) دار المعرفة - بيروت ط الثانية.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني (هدى الساري مقدمة فتح الباري ص ٣٨٥) تحقيق الشيخ عبد العزيز بن

باز، دار الفكر.

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيبي

المتأخرين أكثر : المنافسة في المراتب، ولكن قد عقد ابن عبد البر في جامعه بابا لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض، ورأى أن بعض أهل العلم لا يقبل الجرح فيهم إلا ببيان واضح فإن انضم لذلك عداوة فهو أولى بعدم القبول<sup>(١)</sup>.

ومحمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ) إذ قال: ( الجرح إذا صدر من تعصب أو عداوة أو منافرة أو نحو ذلك فهو جرح مردود، ولا يؤمن به إلا المطرود ... ومن ثم قالوا : لا يقبل جرح المعاصر على المعاصر ، أي إذا كان بلا حجة ، لأن المعاصرة تفضي غالباً إلى المنافرة - إلى أن قال : فائدة قد صرحوا بأن كلمات المعاصر في حق المعاصر غير مقبولة وهو كما أشرنا إليه مقيد بما إذا كانت بغير برهان وحجة، وكانت مبنية على التعصب والمنافرة فإن لم يكن هذا ولا هذا فهي مقبولة بلا شبهة فاحفظه فإنه مما ينفعك في الأولى والآخرة<sup>(٢)</sup>.

والنصوص الواردة في هذا الباب كثيرة، ولو أراد المرء أن يستقصيها لجمع

(١) انظر : شمس الدين السخاوي ( فتح المغيث شرح ألفية الحديث ٣٢٨٣) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة .

(٢) انظر : اللكنوي محمد عبد الحي ( الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ٤٠١، ٤٣٦، ٤١٥) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثالثة ١٩٨٧م وقد عقد في كتابه هذا فصلاً كاملاً عن حكم الجرح غير البرئ من ص ٤٠٩-٤٣٢، وأورد فيه كثيراً من هذه النصوص وغيرها فليراجع فإنه مهم ، وكذلك ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله عقد فصلاً كاملاً في حكم قول العلماء بعضهم في بعض ص ٤٣٩- وتاج الدين السبكي أيضاً تعرض لهذا في قاعدة في الجرح التعديل .

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

من ذلك مؤلفاً كبيراً أو كراريس كثيرة كما قال الذهبي، غير أن فيما ذكر كفاية ودلالة على بلوغ الغاية، وقد تجلت بحمد الله تعالى هذه القضية تجلية واضحة فعرفت قواعدها، واتضحت موانعها وظهرت للقاصي والداني دوافعها ورحم الله تعالى أئمتنا يوم أن أغلقوا باب القبول على جرح القرينين بغير حجة، إذ لو بقي الباب مشرعاً على كل جارح لاستوجب توهين أئمة كبار مدار السنة أو أكثرها عليهم كمالك بن أنس إمام دار الهجرة ومحمد بن أبي اسحاق بن يسار إمام أهل المغازي، وأحمد بن صالح المصري ومحمد بن إدريس الشافعي وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان ومحمد بن حاتم بن ميمون السمين، وأبي بكر بن أبي داود السجستاني وأبي نعيم الأصبهاني، وابن منلة وعكرمة والشعبي وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله ص ٤٣٩ فما بعدها والرفع والتكميل ص ٤١١ فما بعدها.

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسي

#### المبحث الرابع

عدم قبول الجرح إذا كان صادراً عن جهل أو هوى أو ضعف أو تعب أو اختلاف العقيدة

أو كان مبهماً ونحو ذلك

وهذا الأمر عند المحدثين شبه مجمع عليه ويدل دلالة بينة على ورعهم وصيانتهم وإنصافهم، وهذا مقتضى العقل والعدل الذي قامت عليه السموات والأرض لأن بواعثه المذكورة ليست علمية ولا شرعية فلاجل ذلك اقتضى العقل والشرع رده وعدم قبوله ، ومن نص على ذلك من الأئمة الخطيب البغدادي، وابن الصلاح، وابن دقيق العيد، والذهبي، والعراقي، وابن حجر، وغيرهم ، قال الخطيب في باب القول في الجرح هل يحتاج إلى كشف أم لا؟ نقلاً عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب ابن الباقلاني (ت ٤٠٣هـ ) قال: قال الجمهور من أهل العلم: إذا جرح من لا يعرف يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن قال الخطيب : والذي يقوي عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجرح علماً ، والدليل عليه نفس ما دللنا به على أنه لا يجب استفسار العدل عما به صار عنده المزكى عدلاً لأننا متى استفسرنا الجرح لغيره فإنما يجب علينا بسوء الظن ، والاتهام له بالجهل بما يصير به المجروح مجروحاً وذلك ينقض جملة ما بينا عليه أمره من الرضا به والرجوع إليه ، ولا يجب كشف ما به صار مجروحاً وذلك ينقض جملة ما بينا عليه أمره من الرضا به والرجوع إليه ، ولا يجب كشف ما به صار مجروحاً وإن اختلفت آراء

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

الناس فيما به يصير المجروح مجروحاً كما لا يجب كشف ذلك في العقود والحقوق وإن اختلف في كثير منها فالطريق في ذلك واحد ، فأما إذا كان الجرح عامياً وجب لا محالة استفساره<sup>(١)</sup>.

فكما ترى بين الخطيب ومن قبله القاضي ابن الباقلاني أن الجرح إذا صدر من جاهل وهو العامي ومن لا يعرف الجرح لا يقبل بمجرد صدوره منه حتى يكشف عنه ويعرف حقيقته هل هو جرح بحق أم لا ، ويعرف كذلك موافقته لضوابط الجرح من عدمها، أما إذا صدر من عالم فلا يجب شيء من هذا ووجب قبول جرحه وقال أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): الجرح لا يقبل إلا مفسراً ميين السبب لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله<sup>(٢)</sup>.

وقال تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) قد اختلف الناس في أسباب الجرح ولأجل ذلك قال من قال : أنه لا يقبل إلا مفسراً . وهذا الباب تدخل فيه الآفة من وجوه :

**أحدهما :** وهو شرها الكلام بسبب الهوى والغرض والتحامل وهذا مجانب لأهل الدين وطرائقهم .

(١) انظر : الخطيب البغدادي ( الكفاية في علم الرواية ص ١٠٧ ) المكتبة العلمية .

(٢) انظر : ابن الصلاح ( علوم الحديث ص ٦٩ ) تحقيق د. نور الدين عتر - المكتبة العلمية ١٩٨١م

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيبي

**وثانيهما :** المخالفة في العقائد فإنها أوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض أو تبديعهم وأوجبت عصبية اعتقدها ديناً يتدينون به يتقربون به إلى الله تعالى ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير أو التبديع، وهذا موجود كثيراً في الطبقة المتوسطة من المتقدمين ، والذي تقرر عندنا : إنه لا تعبر المذاهب في الرواية إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة فإذا اعتقدنا ذلك وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى فقد حصل معتمد الرواية ، وهذا مذهب الشافعي فيما حكى عنه ، ومن هذا الوجه - أعني وجه الكلام - بسبب المذاهب يجب أن تتفقد مذاهب الجارحين والمزكين من مذاهب من تكلموا فيه فإن رأيها مختلفة فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف حتي يتبين وجهه بياناً لا شبهة فيه ، ماكان مطلقاً أو غير مسفر فلا يجرح به فإن كان الجرح موثقاً من جهة أخرى فلا تحفلن بالجرح المبهم ممن خالفه وإن كان غير موثق فلا تحكم بجرحه ولا بتعديله .

**وثالثها :** الاختلاف الواقع بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة فقد وقع بينهم تنافر أوجب كلام بعضهم في بعض ، وهذه غمرة لا يخلص منها إلا العالم الوافي بشواهد الشريعة .

**ورابعها :** الكلام بسبب الجهل بالعلوم ومراتبها والحق والباطل منها، ويحتاج القادح بسبب ذلك إلى أن يكون مميزاً بين الحق والباطل لئلا يكفر من ليس بكافر أو يقبل رواية الكافر .

**وخامسها :** الخلل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

التي قد تختلف فمن فعل ذلك فقد دخل تحت قوله عليه السلام: ( إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)<sup>(١)</sup>.

إن هذا التأصيل من ابن دقيق العيد بهذا التفصيل يدل على فهم ودراية تامة بقواعد هذا العلم ويستحق أن يكتب كلامه هذا بماء الذهب وأن يحفظ عن ظهر قلب ، ذلك لأنني لم أجد من سبقه إليه بتفصيلاته هذه ووجدت من جاء بعده مقبلاً عليه ما بين مختصر له ومطول ، ومجزئ منه وناقل ، وقد انطلق رحمه الله في بيان هذه الأوجه الخمسة من ورع تام لترجمه عباراته المشهورة بين العلماء: ( أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفريرها طائفتان من الناس : المتحدثون ، والحكام ) .

وقال الذهبي: ( والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام ، وبراعة من الهوى والميل ، وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله )<sup>(٢)</sup>.

وقال العراقي عبد الرحيم بن حسين (ت ٨٠٦هـ): ( اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان أو أحدهما من غير ذكر أسبابهما أم لا يقبلان إلا مفسرين

(١) انظر: ابن دقيق العيد ( الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٣٣٠-٣٤٣ ) بتصرف تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٨٢م . والحديث ( إياكم والظن .. ) رواه البخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ١٩٧٩ ، رقم ٥١٤٣ ، فتح ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار الفكر ، المكتبة السلفية . ومسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ٣٣٥/١٦ ، رقم ٦٤٨٢ ، تحقيق الشيخ مامون شيحا ، دار المعرفة - بيروت ط الثالثة ١٩٩٦م .

(٢) انظر : محمد بن أحمد الذهبي ( الموقظة في علم مصطلح الحديث ٨٢ ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط الأولي ١٤٠٥هـ .

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسي

على أربعة أقوال الأول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لأن أسبابه كثيرة فتثقل ويشق ذكرها لأن ذلك يجوج المعدل إلى أن يقول ليس يفعل كذا ولا كذا، يعدّ ما يجب عليه تركه، يفعل كذا وكذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله، أما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب لأن الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره لأن الناس مختلفون في أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحاً وليس بجرح في الأمر نفسه فلا بد من بيان سببه ليظهر أهو قاذح أم لا؟ ويدل على أن الجرح لا يقبل غير مفسر أنه ربما استفسر الجراح فذكر ما ليس بجرح<sup>(١)</sup>. ثم ذكر رحمه الله بقية الأقوال .

وقال أحمد بن حجر العسقلاني: ( الجرح مقدم على التعديل وأطلق ذلك جماعة ولكن محلة إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه لأنه إن كان غير مفسر لم يقدر فيمن ثبتت عدالته وإن صدر من غير عارف على المختار لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز الجهول، وإعمال قول الجرح أولى من إهماله<sup>(٢)</sup> .

وهذا الذي قاله ابن حجر في الجرح هو المعتمد وقد اشترط لقبوله في

الراوي المعدل شرطين:

**الأول:** أن يكون مبيناً أي مفسراً.

(١) انظر : العراقي ( شرح ألفية العراقي ٣٠٠/١ ) تصحيح محمد بن الحسين العراقي الحسيني - دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) انظر : نزهة النظر ص ٨٩-٩٠ .



## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

**والثاني:** أن يكون صادراً من شخص عارف بأسبابه فإنه يقبل فيه هذا الجرح المجل على القول المختار كذلك ، لكون الشخص المجروح شبه مجهول وهذا أولى من إهمال الجرح أو التوقف فيه كما مال إليه ابن الصلاح رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وهذه أمثلة من كتب التراجم وغيرها لرد العلماء المعتبرين للجرح الصادر كذلك فمن أمثلة الجرح الصادر عن جهل ما رواه الخطيب عن الشافعي أنه بلغه أن إنساناً جرح رجلاً فسئل عما جرحه به فقال: رأيت يبول قائماً فقبل له: وما في ذلك ما يوجب جرحه؟ فقال: لأنه يقع الرشش عليه وعلى ثوبه ثم يصلي، فقبل رأيت يصلي كذلك؟ فقال: لا قال الخطيب معلقاً على هذه القصة: فهذا ونحوه جرح بالتأويل والجهل، والعالم لا يجرح بهذا وأمثاله<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد: ولقد رأيت رجلاً لا يختلف أهل عصرنا في سماع قوله إن جرح، ذكر له إنسان أنه سمع من شيخ فقال له أين سمعت منه فقال له بمكة أو قريباً من هذا - وقد كان جاء إلى مصر يعني في طريقه إلى الحج - فأنكر ذلك، وقال: ذاك صاحبي لو جاء إلى مصر لاجتمع بي أو كما قال - قال الشيخ معلقاً: فانظر إلى هذا التعلق بهذا الوهم البعيد والخيال الضعيف فيما

(١) انظر: علوم الحديث ص ٩٨.

(٢) انظر: الكفاية ص ١٠٨.

د. عبدالرحمن إبراهيم الخنيسي

أنكره (١).

وقال ابن حجر في ترجمة أحمد بن بشير الكوفي مولى عمرو بن حريث (ت ١٩٧هـ) أحد رجال البخاري ، رداً على قول النسائي فيه : ليس بذلك القوي، قول عثمان الدرامي، متروك قال : أما تضعيف النسائي له فمشعر بأنه غير حافظ وأما كلام عثمان الدرامي فقد رده الخطيب بأنه اشتبه عليه براؤ آخر اتفق اسمه واسم أبيه وهو كما قال الخطيب رحمه الله تعالى (٢).

قلت وجرح الدارمي يدل على أنه عن غير علم والله أعلم .

ومن أمثلة الجرح المردود بسبب الهوى والتحامل والعصبية جرح الأقران كما تقدم ، وجرح أحمد بن شعيب النسائي الحافظ صاحب السنن لأحمد بن صالح المصري بن الطبري ( ت ٢٤٨هـ) قال الخليلي : اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل ، ولا يقدر كلام أمثاله فيه (٣) قال ابن حجر : وهو كما قاله (٤).

وجرح يحيى بن سعيد القطان ( ت ١٩٨هـ) وغيره لإبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ( ت ١٨٥هـ) وعُقيل بن خالد الأيلي ( ت ١٤٤ هـ) روى ابن عدي عن عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول : ذكر عند يحيى بن سعيد:

(١) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٢) انظر: هدى الساري ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

(٣) انظر : أبو يعلى الخليلي ( الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/ ٤٢٤ ) تحقيق د/ محمد سعيد بن عمر إدريس مكتبة الرشد - الرياض ط الأولى ١٩٨٩ م .

(٤) انظر : هدى الساري ص ٣٨٦ .

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

عقيل وإبراهيم بن سعد ، فجعل كأنه يضعفهما يقول : عقيل وإبراهيم بن سعد ، عقيل وإبراهيم بن سعد قال أبي : وأيش ينفع هذا ؟ هؤلاء ثقات لم يخبرهما يحيى ، قال ابن عدي في ترجمة إبراهيم وقول من تكلم في إبراهيم بن سعد ممن ذكرناه بمقدار ما تكلم فيه تحامل عليه فيما قاله فيه ، ولم يتخلف أحد عن الكتابة عنه بالكوفة والبصرة وبغداد وهو من ثقات المسلمين<sup>(١)</sup> .

وجرح الخوارج وغيرهم لأبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي (ت ١١٠هـ) اختلف في صحبته ، والصحيح أن له صحبة كما قال مسلم وغيره ، وهو آخر من مات من الصحابة قال ابن عدي : كان الخوارج يذمون باتصاله بعلي بن أبي طالب ، وقوله بفضله وفضل أهله وليس بمروياته<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حجر : أساء أبو محمد بن حزم فضعف أحاديث أبي الطفيل وقال : كان صاحب راية المختار الكذاب .

قال ابن حجر : وأبو الطفيل صحابي لا شك فيه ، ولا يؤثر فيه قول أحد ولا سيما بالعصبية والهوى<sup>(٣)</sup> ومن أمثلة الجرح المردود بسبب الضعف جرح أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي (ت ٣٧٤هـ) فقد ضعفه الأئمة كالبرقاني

(١) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٤٦، ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(٢) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ١٧٤، وابن حجر (تقريب التهذيب ص ٢٣١) عناية عادل مرشد مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٩٩٦م .

(٣) انظر : هدي الساري ص ٤١٢ .

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيبي

والخطيب وغيرهما<sup>(١)</sup> وردوا كل جرح انفرد به أو شذ فيه ، ومن ذلك جرحه لإسرائيل بن موسى البصري (ت بعد ١٢٠هـ) قال ابن حجر : الأزدي لا يعتمد إذا انفرد فكيف إذا خالف<sup>(٢)</sup> .

وجرحه لأيوب بن سليمان بن بلال المدني (ت ٢٢٤هـ) بقوله : له أحاديث لا يتابع عليها : قال ابن حجر : والأزدي لا يعرج على قوله<sup>(٣)</sup> .  
وجرحه لختيم بن عراق بن مالك الغفاري (ت بعد ١٢٠هـ) بقوله : منكر الحديث قال ابن حجر : وغفل أبو محمد ابن حزم فاتبع الأزدي وأفرط فقال : لا تجوز الرواية عنه وما درى أن الأزدي ، ضعيف فكيف يقبل منه تضعيف الثقات<sup>(٤)</sup> .

ومثل الأزدي في الضعف وعدم قبول جرحه : محمد بن يونس الكديمي (ت ٢٨٦هـ)<sup>(٥)</sup> وعبد الباقي بن قانع البغدادي (ت ٣٥١هـ)<sup>(٦)</sup> وغيرهما .  
ومن أمثلة الجرح المردود بسبب اختلاف العقيدة الجرح بسبب انتحال بعض البدع كالقول بالقدر ورأي الخوارج ، والإرجاء والتشيع ، ونحوها ، وفي الصحيحين خلق ممن وصف بذلك لم يمنع صاحبي الصحيحين ولا غيرهما من

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٦ .

(٢) انظر : هدي الساري ص ٣٩٠ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص ٣٩٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق ص ٤٠٠ .

(٥) انظر : ميزان الاعتدال ١٦١ .

(٦) انظر : هدي الساري ص ٤٤٣ .

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

الأئمة من الاحتجاج بهم ، ولم يلتفتوا على جرح من جرحهم بها لكونها ليست مكفرة ولأنهم لم يرووا ما يقويها ويؤيدها، ومن هؤلاء الذين رد جرحهم بسبب ذلك أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) قال ابن حجر في ترجمة: إسماعيل بن أبان الوراق الكوفي (ت ٢١٦هـ) بعد أن أورد توثيقه عن الأئمة: وقال الجوزجاني: كان مائلاً عن الحق ولم يكن يكذب في الحديث: قلت: الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان، والصواب موالاتهما جميعاً ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع<sup>(١)</sup>.

وقال في ترجمة سعيد بن عمرو بن أشوع الكوفي (ت ١٢٠هـ): وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وإسحاق ابن راهويه ، وأما أبو إسحاق الجوزجاني فقال: كان زائغاً غالباً يعني في التشيع قلت: والجوزجاني غال في النصب فتعارضاً<sup>(٢)</sup>.

ومنهم عبد الرحمن بن يوسف بن خراش المروزي (ت ٢٨٣هـ) وكان رافضياً، قال ابن حجر في ترجمة عمرو بن سليم الزرقي الانصاري (ت ١٠٤هـ) من ثقات التابعين وأئمتهم وثقه النسائي والعجلي وابن سعد وابن حبان وآخرون وقال ابن خراش: ثقة في حديثه اختلاط قلت: ابن خراش المذكور

(١) انظر: المصدر السابق ص ٣٩٠.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٤٠٦.

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيبي

بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة الجرح المردود بسبب كونه مبهماً وغير مفسر ما أورده ابن حجر في ترجمة: سعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعدويه (ت ٢٢٥هـ) عن الدارقطني أنه قال: يتكلمون فيه ثم تعقبه بقوله: هذا تليين مبهم لا يقبل<sup>(٢)</sup>. وقال في ترجمة عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي (ت ١٨٩هـ) قال محمد بن سعد: لم يكن بالقوي وتعقبه بقوله: هذا جرح مردود غير مبين ولعله بسبب القدر<sup>(٣)</sup>.

ونقل في ترجمة عبد الملك بن الصباح المسمعي البصري (ت ٢٠٠هـ) عن الخليلي أنه قال: كان متهماً بسرقة الحديث، ورد عليه بقوله: هذا جرح مبهم<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الخامس

#### قبول رواية المبتدع العدل إذا لم يرو ما يؤيد بدعته

تقدم قريباً أن العلماء لم يقبلوا الجرح في أهل البدع بسبب بدعهم غير المكفرة وذلك لأنه ناشئ عن اختلاف في العقيدة وليس ناشئاً عن فسق الراوي

(١) انظر المصدر السابق ص ٤٣.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٤٠٥.

(٣) انظر: المصدر السابق ص ٤١٦.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٤٢١.

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

أو خلل في ضبطه ، وقد ترتب على عدم قبولهم للجرح فيه قبول روايته، غير أنهم اختلفوا في ذلك اختلافاً كبيراً فمنهم من قبلها مطلقاً ومنهم من ردها مطلقاً ، ومنهم من فصل فردّ الداعية إلى بدعته والمستحل للكذب في نصرة مذهبه ، وقبل من لم يكن كذلك<sup>(١)</sup> وقد تلخص لي من مجموع كلامهم في ذلك ثلاثة شروط لقبول روايته :

**الأول:** ألا تكون بدعته مكفرة ، وقد ادعى النووي الاتفاق على عدم الاحتجاج بمن كُفر ببذعته ونازعه السيوطي في ذلك فقال: دعوى الاتفاق ممنوعة فقد قيل أنه يقبل مطلقاً وقيل يقبل إن اعتقد حرمة الكذب وصححه صاحب المحصول<sup>(٢)</sup>.

وقد حرر ابن حجر القول في هذه المسألة فيبين وجه الحق فيها وضابط البدعة المكفرة فقال : والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببذعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فاللعمدة أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع

(١) انظر : جلال الدين السيوطي ( تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٣٢٤/١ - ٣٢٥ ) تحقيق عبد

الوهاب عبد اللطيف - دار إحياء السنة النبوية ط الثانية ١٩٧٩ م .

(٢) انظر : المصدر السابق ٣٢٤/١ .

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيبي

من قبوله<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** ألا يكون داعية إلى بدعته ، وبه قال أكثر العلماء ، وادعى ابن حبان الاتفاق عليه<sup>(٢)</sup> ورد بأن في الصحيحين رواية من الدعاة قد احتج بهم الشيخان كعمران بن حطان الخارجي احتج به البخاري، وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلى الإرجاء احتج به البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.  
وأجيب بأن البخاري لم يخرج لعمران بن حطان إلا حديثاً واحداً في المتابعات وقد أخرجه من طرق أخرى عن عمر وغيره ، وكذا لم يخرج لعبد الحميد الحماني إلا حديثاً واحداً قد شاركه غيره في روايته فلم يخرج له إلا ماله أصل<sup>(٤)</sup> وأما مسلم فلم يرو إلا عن عبد الحميد الحماني ، وقد أخرج له في المقدمة دون الأصول ، والمقدمة ليست على شرطه<sup>(٥)</sup>.

ورجح ابن حجر هذا الشرط وزاده إيضاحاً فقال : الثالث : التفصيل بين أن يكون داعية أو غير داعية فيقبل غير الداعية ، ويرد حديث الداعية وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه لكن في دعوى ذلك نظر ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل

(١) انظر : نزهة النظر ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص ٥٤ .

(٣) انظر : تدريب الراوي ١ / ٣٣٦ .

(٤) انظر : هني الساري ص ٤١٦ ، ٤٣٢ .

(٥) انظر : معنى هذا في تدريب الراوي ١ / ٣٣٦ .



## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

فبعضهم أطلق ذلك وبعضهم زاده تفصيلاً فقال : إنْ اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهراً فلا تقبل وإن لم تشتمل فتقبل ، وطرده بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال : إنْ اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبل وإلا فلا ، وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على ما لا تعلق له بدعته أصلاً هل ترد مطلقاً أو تقبل مطلقاً؟ مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال : إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو إخماد لبدعته وإطفاء لناره وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحزره عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث بدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانتته وإطفاء بدعته، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر كذلك : وقيل : يقبل ما لم يكن داعية إلى بدعته لأن تزيين بدعته قد يحملة على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه ، وهذا في الأصح<sup>(٢)</sup>.

**الثالث :** ألا يروي ما يؤيد بدعته : وهذا الشرط قد سبق إليه أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ووافقه عليه الأئمة من بعده حيث قال عن أهل

(١) انظر : هدي الساري ص ٣٨٥ ، والاقتراح لأبي الفتح ابن دقيق العيد القشيري ص ٣٣٦ - ٣٣٧ ، ولم أجد فيه هذا التفصيل الذي نسبه إليه .

(٢) انظر : نزهة النظر ص ٥٤ .

د. عبدالرحمن إبراهيم الخنيسي

البدع : ومنهم زائع عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه إذ كان مخذولاً في بدعته مأموناً في روايته ، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إذا لم يقوَّ به بدعته فيتهم عند ذلك<sup>(١)</sup>.

فقوله: (إذا لم يقوَّ به بدعته) هو موضع الشاهد من كلامه ومعناه هو ما صدرت به هذه الفقرة أي أنه لم يرو ما يؤيد بدعته .

وقال ابن حجر: والاکثر على قبول غير الداعية إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ الجوزجاني في كتابه: "معرفة الرجال" ثم ذكر كلامه السابق ثم قال : وما قاله متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية وأرده فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد : هاهنا نظر في أمر وهو : هل تقبل رواية المبتدع فيما يؤيد به مذهبه أم لا؟ هذا محل نظر فمن يرى رد الشهادة بالتهمة فيجئ على مذهبه ألا يقبل ذلك<sup>(٣)</sup>.

وبهذا التفصيل يتضح لنا ما أجمل من كلام ابن حجر في الشرط الأول من أنه لا مانع من قبول رواية المبتدع غير المتفق على كفره سواء كان داعية أو

(١) انظر : أبو إسحاق الجوزجاني ( الشجرة في أحوال الرجال ص ١١) تحقيق د/ عبد العليم عبد العظيم البستوي دار الطحاوي - الرياض ط الأولى ١٩٩٠م .

(٢) انظر : نزهة النظر ص ٥٤.

(٣) انظر : الاقتراح ص ٣٣٥ - ٣٣٦ .

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

غير داعية إذا كان متصفاً بالورع والضبط والتقوى من أن المراد بذلك غير الداعية الذي لم يرو ما يؤيد بدعته حيث رجح هذين الشرطين في مصنفاته كما تقدم وصححهما واختارهما ، ولا أجد بعد هذا أي إشكال في التوفيق بين كلامه السابق واللاحق إلا أن الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله اقتصر في هذه المسألة على كلام ابن حجر السابق ولم يضم إليه كلامه اللاحق وظفر في المسألة نفسها بكلام عام للذهبي التقطه من كتابه: "الميزان" ولم يعرج على ما ذكره من تفصيل في الموقظة وأصدر حكمه على ضوء ذلك بعدم اعتبار الشرطين السابقين وأنهما مع غيرهما من الأقوال كلها نظرية ثم قال: والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه والمتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان وإن روى ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه - ثم نقل تقسيم الذهبي للبدعة وأنها على ضربين بدعة صغرى كغلو التشيع أو التشيع بلا غلو ولا تحرق، وبدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه ، وقبوله لحديث أصحاب البدعة الصغرى من غير تفصيل إذا اتصفوا بالدين والورع والصدق وأنه لو ردّ حديث هؤلاء لذهبت جملة الآثار النبوية ، وردّه لحديث أصحاب البدعة الكبرى لعدم وجود رجل صادق أو مأمون بينهم ، وختم هذا النقل بقوله: والذي قاله الذهبي مع ضميمته ما قاله ابن حجر فيما مضى هو التحقيق المنطبق على

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيبي

أصول الرواية<sup>(١)</sup>.

قلت : أما ابن حجر فقد تقدم النقل عنه باعتباره للشرطين وترجيحه واختياره لهما وهذا يفسر كلامه المجمل أولاً .

وأما الذهبي فقد بين في رسالته الموقظة وهي متأخرة ما أجمله في كتابه: "الميزان" وهو سابق عليها كما صرح به فيها<sup>(٢)</sup> حيث قال : فمنهم من بدعته غليظة ، ومنهم من بدعته دون ذلك ومنهم الداعي إلى بدعته ، ومنهم الكاف ، وما بين ذلك ، فمتى جمع الغلظ والدعوة تجنب الأخذ عنه ، ومن جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه ، فالغلظ كغلاة الخوارج والجهمية والرافضة ، والخفة كالشيع والإرجاء<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا يتضح أن مراد الذهبي بقبول حديث أصحاب البدعة الصغرى هم غير الدعاة كما توضحه عبارته السابقة: (ومن جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه) أي من كان خفيف البدعة كأن يكون متشيعاً أو مرجئاً ونحو ذلك وكفّ عن الدعوة إلى بدعته وكان مع ذلك ديناً ورعاً صادقاً أخذ عنه ولم يرد حديثه لأن رد حديث مثل هؤلاء مفصلة بينة تتمثل في ضياع جملة الآثار النبوية ومن لم يكن كذلك رد حديثه ولم يقبل . والله أعلم .


(١) انظر : أحمد شاكر ( الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٨٤ ) مكتبة دار التراث ط الثالثة ١٩٧٩م .

(٢) انظر : الموقظة ص ٨١ .

(٣) انظر : المصدر السابق ص ٨٥ .

مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

العدد العاشر ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسي

## المبحث السادس

### عدم الزيادة في الجرح على القدر المطلوب

وهذا أيضاً من تمام إنصافهم فإنهم إذا جرحوا شخصاً ما لا يذكرونه بما ليس فيه ولا يعدّون عليه هفواته وزلاته التي لا صلة لها برد حديثه ، بل يقتصرون على الجرح الثابت فيه ولا يزيدون ، ويعتبرون الزيادة على ذلك من الغيبة المحرمة شرعاً ، وعلى هذا جميع العلماء متقدمهم ومتأخرهم ، بل نحا بعضهم إلى ما هو أخص من ذلك ، وهو أنه إذا وُجِدَ في الجروح ذنبان وجب الاقتصار على التجريح بأصغرهما ويتخير أحدهما إذا استويا، قال العز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ): الحالة الثالثة جرح الشهود عند الحكم فيه مفسدة هتك أستارهم لكنه واجب ، لأن المصلحة في حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب وسائر الحقوق أعم وأعظم فإن علم منه ذنبتين أحدهما أكبر من الآخر لم يجز أن يجرحه بالأكبر لأنه مستغن عنه وإن استويا تخير ولا يجمع بينهما<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) في الفرق الثالث والخمسين والمائتين بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم : قال بعض العلماء : استثنى من الغيبة ست صور:

(١) انظر : العز بن عبد السلام (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٩١) تصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى ١٩٩٩م .

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

**الأولى:** النصيحة قال: ويشترط في هذا القسم أن تكون الحاجة ماسة لذلك وأن يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة خاصة التي حصلت المشاورة فيها أو التي يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها أو هو على عزم ذلك فينصحه وإن لم يستشره، فإن حفظ مال الإنسان وعرضه ودمه عليك واجب وإن لم يعرض لك بذلك، فالشرط الأول احتراز من ذكر عيوب الناس مطلقاً لجواز أن يقع بينهما من المخالطة ما يقتضي ذلك فهذا حرام بل لا يجوز إلا عند مسيس الحاجة ولولا ذلك لأبيحت الغيبة مطلقاً لأن الجواز قائم في الكل. والشرط الثاني احتراز من أن يستشار في أمر الزواج فيذكر العيوب المخلة بمصلحة الزواج والعيوب المخلة بالشركة أو المساقاة أو يستشار في السفر معه فتذكر العيوب المخلة بمصلحة السفر والعيوب المخلة بالزواج فالزيادة على العيوب المخلة بما استشرت فيه حرام بل تقتصر على عين ما سئلت أو تعين الإقدام عليه.

**الثانية:** التجريح والتعديل في الشهود عند الحاكم عند توقع الحكم بقول المجرح ولو في مستقبل الزمان أمّا عند غير الحاكم فيحرم لعدم الحاجة لذلك، والتفكّه بأعراض المسلمين حرام والأصل فيها العصمة، وكذلك رُواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجرّح منهم، والإخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به قال: ويشترط في هذين القسمين أن تكون النية خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين عند حكامهم وفي ضبط شرائعهم أما متى كان لأجل عداوة أو تفكّه بالأعراض وجرباً مع الهوى فذلك حرام وإن حصلت به المصالح

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسي

عند الحكام والرواة فإن المعصية قد تجر للمصلحة ، واشترط أيضاً في هذا القسم الاقتصر على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية فلا يقول : هو ابن زنا، ولا أبوه لآعن أمه، إلى غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة والرواية<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الوليد سليمان بن خلف البلجي (ت ٤٧٤هـ) وإنما يجوز للمجرح أن يذكر المجرح بما فيه مما يرد حديثه لما في ذلك من الذب عن الحديث ، وكذلك ذو البدعة يذكر ببدعته لئلا تغتر به الناس حفظاً للشريعة وذباً عنها ولا يذكر غير ذلك من عيوبه لأنه من باب الغيبة قال سفيان الثوري في صاحب البدعة: يذكر ببدعته ولا يغتاب بغير ذلك، يعني - والله أعلم - أن يورد ما فيه لا على وجه السب له ، أو يقال فيه ما ليس فيه فأما أن يذكر ما فيه مما يسلم دينه على وجه التحذير منه فليس من باب الغيبة<sup>(٢)</sup>. وقال محمد بن عبد الرحمن السخاوي: لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: (وكذا من أسباب التحريم الزيادة في الجرح على ما يحصل الغرض والنقص من المدح قال : وإذا أمكنه الجرح بالإشارة المفهمة أو بأدنى تصريح لا تجوز له الزيادة على ذلك فالأمور المرخص فيها للحاجة لا يرتقي فيها

(١) انظر : أحمد بن إدريس القرافي ( الفروق ٤/٢٠٥ - ٢٠٧ ) عالم الكتب - بيروت .

(٢) انظر : أبو الوليد البلجي ( التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ٢٨٣/١ ) تحقيق

د/ أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع ط الأولى ١٩٨٦م.

(٣) انظر: فتح المغيث ٣/٣٢٥.



## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

إلى زائد على ما يحصل الغرض<sup>(١)</sup>.

وقال اللكنوي: لما كان الجرح أمراً صعباً فإن فيه حق الله مع حق آدمي وربما يورث مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ضرراً في الدنيا من المنافرة والمقت بين الناس، وإنما جَوِّز للضرورة الشرعية حكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة، ولا الاكتفاء على نقل الجرح فقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد، ولا جرح من لا يحتاج إلى جرحه، ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج إليهم في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية<sup>(٢)</sup>.

### المبحث السابع

#### عدم التعرض بالجرح لمن ليس بمجروح أو ليس من أهل الرواية

يجمع المحدثون على أنه لا يجوز جرح راو سليم من الجرح لم يثبت فيه شيء يخل بضبطه ولا عدالته لأن في ذلك غيبةً له وعاراً عليه ورداً لحديثه وإبطالاً لسنة من سنن النبي ﷺ، وكذلك من ليس من أهل الرواية لا يجوز جرحه لكونه لا صلة له برواية الحديث، وإنما جوز العلماء الجرح بما فيه من الذب عن سنة النبي ﷺ وهذا ليس من رواتها ولا المشتغلين بها، غير أن العلماء

(١) انظر: السخاوي: الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ٤٩، ٦٨ - ٦٩، دار الكتاب العربي، بيروت،

١٩٨٣م.

(٢) انظر: الرفع والتكميل ص ٥٦-٥٧.

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيبي

استثنوا من ذلك أهل البدع والضلال وإن لم يكن لهم رواية فيجوز جرحهم وتبيين بدعهم وضلالهم للناس من غير تعدّ عليهم ولا زيادة أو نقصان قال أبو عمرو بن الصلاح: ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليماً ويسم برياً بسمة يبقى عليه الدهر عارها<sup>(١)</sup>.

وقال محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فإن مفسدة الجرح عظيمة، فإنها غيبة مؤبدة، مبطلّة لأحاديثه، مسقطه لسنة عن النبي ﷺ وراة لحكم من أحكام الدين<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر: (وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدلّ بغير تثبّت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم برئ من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً<sup>(٣)</sup>).

ونقل اللكنوي عن السيوطي أنه قال في الرد على السخاوي: الثالث أنه ألف تاريخاً ملاءه بغيبة المسلمين ورمى فيه علماء الدين بأشياء أكثرها مما يكذب

(١) انظر: علوم الحديث ص ٣٥٠.

(٢) انظر: النووي (شرح صحيح مسلم ٨٣١ - ٨٤) تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت ط الثالثة ١٩٩٦م.

(٣) انظر: نزهة النظر ص ٨٩، ونقل السخاوي في فتح المغيث ٣٦٦/٣ كلام ابن حجر هذا ولم يعزه إليه.

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

فيه ويمين فألفت المقامة التي سميتها الكاوي في تاريخ السخاوي نزهت فيها أعراض الناس وهدمت ما بناه في تاريخه إلى الأساس قال : والغرض إلى بيان خطئه فيما تلب به الناس وكشط ما ضمّنه في تاريخه بالقياس ، فقد قامت الأدلة في الكتاب والسنة على تحريم احتقار المسلمين والتشديد في غيبتهم بما هو صدق وحق فضلاً عما يكذب فيه الجراح ويمين ، فإن قال : لا بد من جرح الرواة والنقلة وذكر الفاسق والمجروح من الحملة فالجواب :

**أولاً:** إن كثيراً ممن جرحهم لا رواية لهم فالواجب فيهم شرعاً أن يسكت عن جرحهم ويهمله .

**ثانياً:** أن الجرح إنما جوز في الصدر الأول حيث كان الحديث يؤخذ من صدور الأخبار لا من بطون الأسفار فاحتيج إليه ضرورة للذب عن الآثار ومعرفة المقبول والمردود من الأحاديث والأخبار ، وأما الآن فالعمدة على الكتب المدونة ، غاية ما في الباب أنهم شرطوا لمن يذكر الآن في سلسلة الإسناد تصونه وثبوت سماعه بخط من يصلح عليه الاعتماد فإذا احتيج الآن إلى الكلام في ذلك ، اكتفى بأن يقال : غير مصون أو مستور ، وبيان أن في سماعه نوعاً من التهور والزور ، وأما مثل الأئمة الأعلام ومشايخ الإسلام كالبلقيني والقاياتي والقلقشندي والمناوي ، ومن سلك مسلكهم ، فأني وجه للكلام فيهم ، وذكر ما رماهم الشعراء في أهليهم<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : الرفع والتكميل ص ٦٤ - ٦٥ .

د. عبدالرحمن إبراهيم الخنيسي

وقد تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء وقدم فيه بقوله : إذا لم يضطر إلى القدح فيه للرواية لم يجز ، ونحوه قول ابن المرابط ، قد دونت الأخبار وما بقي للتجريح فائدة بل انقطعت من رأس الأربعمائة<sup>(١)</sup> .

غير أن السخاوي رحمه الله قد تعقب هؤلاء الذين لا يرون الجرح إلا للرواية ، وبين جوازه ، مطلقاً للرواية ولغيرها ، كون ذلك من النصيحة الواجبة وليس من الغيبة المحرمة ، ولكن يجب أن يقتصر فيه على الغرض المطلوب ولا يزداد فيه ، وهذا نص كلامه: (فإن قيل قد شغف جماعة من المتأخرين القائلين بالتاريخ وما أشبهه كالذهبي ثم شيخنا بذكر المعاييب ولو لم يكن المعاب من أهل الرواية ، وذلك غيبة محضة - الملاحظ في تسويغ ذلك كونه نصيحة ولا انحصار لها في الرواية فقد ذكروا من الأماكن التي يجوز فيها ذكر المرء بما يكره ولا يعد ذلك غيبة بل هو نصيحة واجبة أن تكون للمذكور ولاية لا يقوم بها على وجهها إما بان لا يكون صالحاً لها ، وإما بأن يكون فاسقاً ويرى من يتردد إليه للعلم ويخاف عليه عود الضرر من قبله فيعلمه ببيان حاله ويلتحق بذلك المتساهل في الفتوى أو التصنيف أو الأحكام أو الشهادات أو النقل أو المتساهل في ذكر العلماء أو في الرشاء والارتشاء إما بتعاطيه له أو بإقراره عليه مع قدرته على منعه أو أكل أموال الناس بالحيل والافتراء أو الغاصب لكتب العلم من أربابها أو المساجد بحيث تصير ملكاً أو غير ذلك

(١) انظر : فتح المغيبي ٣/٣٢٤.

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

من المحرمات ، فكل ذلك جائز أو واجب ذكره ليحذر ضرره ، وكذا يجب ذكر المتجاهر بشيء مما ذكر ونحوه من باب أولى قال شيخنا : ويتأكد الذكر لكل هذا في حق المحدث لأن أصل وضع فنّه بيان الجرح والتعديل فمن عابه بذكره لعيب المجاهر بالفسق أو المتصف بشيء مما ذكر فهو جاهل أو ملبس أو مشارك له في صفته فيخشى أن يسري إليه الوصف ، نعم لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد<sup>(١)</sup> .

قلت: وما قاله السخاوي هو التحقيق والصواب لكن يجب أن يضبط ذلك بضوابط تحد من جماع من يلقي الكلام على عواهنه ويرمى بالجرح دون النظر إلى عواقبه ، ومن أهم هذه الضوابط:

**أولاً:** أن توجد ضرورة إلى ذلك ، كأن يكون المجرّح مجاهراً ببدعته أو فسقه ونصح فلم ينتصح ورؤى من طلاب العلم وأهل الصلاح ونحوهم من يتردد عليه منهم فلا مانع حينئذ من التحذير منه في مثل هذه الحالة ، أما إذا لم يكن مجاهراً ولا داعياً إلى بدعته ولا داعياً إلى ضلالة فلا يجوز جرحه لعدم وجود أي ضرورة ، إلى ذلك ، وجرحه في مثل هذه الحال هو من الغيبة ومن تتبع العورات وليس من النصيحة في شيء، وقد قال ﷺ: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع

(١) انظر: المصدر السابق ٣٢٤/٣ - ٣٢٥ .

د. عبدالرحمن إبراهيم الخنيسي

الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** أن يكون الذنب المجروح به أو البدعة المجروح بها من الأمور المتفق على تحريمها بين العلماء ، وليست من الأمور المختلف فيها بينهم لأنه لا إنكار عندهم على الأصح فيما اختلف فيه ، ولأن الجروح بها يعتقد في فعله لها أنه على حق ، وبالتالي فهو مأجور على اعتقاده سواء أصاب اعتقاده الحق أو أخطأ فيه كما قال ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)<sup>(٢)</sup> ومن كان كذلك لا يجوز جرحه بذنوب كهذا . والله أعلم .

**ثالثاً:** أن يقتصر الجرح على الذنب أو البدعة التي اشتهر بها الجروح ولا يزيد على ذلك لأن في الزيادة تعدياً على حرمة وانتهاكاً لعرضه الذي صانه الإسلام وحرم النيل منه ، وقد تقدم في القسم السادس نقل أقوال العلماء على عدم جواز الزيادة في الجرح على القدر المطلوب وأنهم مجمعون على ذلك حتى قال ابن دقيق العيد أنه إذا علم منه ذنبتين أحدهما أكبر من الآخر لم يجوز أن يجرحه بالأكبر لأنه مستغن عنه وإن استويا تخير ولا يجمع بينهما، وقال

(١) رواه أبو داود سليمان ابن الأشعث ( كتاب الأدب باب في الغيبة ٢٧٠/٤ ) رقم ٤٨٠ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - دار الفكر .

(٢) رواه البخاري ( كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣٦١/٣ ) رقم ٧٣٥٢ ، ومسلم ( كتاب الأفضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣٣٩/١٢ - ٢٤٠ ) رقم ٤٤٦٢ .

مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

السخاوي : لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد ، وقد سبقا مع غيرهما من الأقوال فانظرها هناك .

**رابعاً:** ألا يكون الحامل له على الجرح هو الهوى أو العصبية أو التحامل أو نحو ذلك من الأسباب ، وقد أجمع العلماء على رد الجرح الصادر عن أحد هذه الأسباب أو ما يشبهها لأنه جرح ناشئ عن حسد وضغينة وكراهية وليس ناشئاً عن علم وتثبت وروية .

### المبحث الثامن

#### وضع شروط وقواعد للجرح لا يقبل بغيرها

أجمع العلماء على أن الجرح لا يقبل من كل أحد ولا في كل أحد ، ومن هنا فقد اجتهدوا في وضع شروط معينة للجرح حتى يكون مقبولاً ومعمولاً به، وقد انطلقوا في اجتهادهم هذا من أمرين أساسيين:

**الأول:** حفظ الدين .

**والثاني:** حرمة عرض المسلم .

وعلى ضوء هذين الأمرين تم وضع هذه الشروط ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على كمال إنصافهم وغاية ورعهم وتقواهم ، حيث إن حفظ الدين من أوجب الواجبات كما أن حفظ عرض المسلم وعدم انتهاكه من الواجبات كذلك فاستطاعوا بما آتاهم الله تعالى من العلم والحكمة أن يوفقوا بين واجب

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيبي

حفظ الدين وواجب حفظ عرض المسلم بوضع هذه الشروط الجامعة المانعة التي تحفظ الحق وتمنع الظلم قال النووي: ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك، والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فإن مفسدة الجرح عظيمة فإنها غيبة مؤبدة مبطللة لأحاديثه مسقطه لسنة عن النبي ﷺ وراثة لحكم من أحكام الدين ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فإن تكلم كان كلامه غيبة محرمة، كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذاً إلا بادمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتهيؤ والفهم مع التقوى والدين المتين والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء والتحري والإتقان - إلى أن قال - فإن آنست يا هذا من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً، وإلا فلا تتعنّ وإن غلب عليك الهوى والعصية لرأي ولمذهب فبالله لا تتعب، وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهممل لحدود الله فأرحنا منك<sup>(٢)</sup>.

وقال كذلك: والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام وبراعة من الهوى والميل

(١) انظر: شرح مسلم ٨٣٦/١ - ٨٤.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١.



مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة  
وخبرة كاملة بالحديث وعلله ورجاله<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع<sup>(٢)</sup>.  
وقال محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨١٢هـ) والكلام  
في الرجال ونقدهم يستدعي أموراً في تعديلهم وردهم منها: أن يكون المتكلم  
عارفاً بمراتب الرجال وأحوالهم في الانحراف والاعتدال ومراتبهم من الأقوال  
والأفعال، وأن يكون من أهل الورع والتقوى مجاناً للعصبية والهوى خالياً من  
التساهل عارياً عن غرض النفس بالتحامل مع العدالة في نفسه والإتقان  
والمعرفة بالأسباب التي يجرح بمثلها الإنسان وإلا لم يقبل قوله فيمن تكلم وكان  
ممن اغتاب وفاه بمحرم<sup>(٣)</sup>.  
وقال محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي: يشرط في الجراح والمعدل:  
العلم والتقوى والورع، والصدق، والتجنب عن التعصب، ومعرفة أسباب  
الجرح والتزكية، ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية.

### المبحث التاسع

#### اختياراً لفاظ الجرح المناسبة لكل راو ضعيف

(١) انظر: الموقظة ص ٨٢.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ٤٦٣.

(٣) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١٩٦٢، إعداد مكتب التحقيق، بدار إحياء التراث العربي  
دار النفائس الرياض ط الأولي ١٩٩٨م.

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسي

الضعفاء عند المحدثين ليسوا في مرتبة واحدة في الضعف بل هم متفاوتون فيه فمنهم الضعيف المحتمل ضعفه المحتمل بحديثه، ومنهم الضعيف الشديد الضعف، ومنهم من بلغ الغاية في الضعف، وقد جعلوا لكل مرتبة من هذه المراتب ألفاظاً خاصة بها يعرف بها مقدار ضعف صاحبها، ولم يستجيزوا أن يوصم من يحتمل ضعفه بعبارات من لا يحتمل ضعفه عن قصد، لأنه يخرج بهذا من دائرة الاعتبار إلى دائرة ردّ حديثه وعدم الاعتبار به، ولا شك أن هذا منهم غاية في الإنصاف والعدل بتمييزهم ألفاظ كل مرتبة عن الأخرى .

مما ذكروه من ألفاظ فيمن يحتمل ضعفه قولهم : ضعيف ، منكر الحديث، مضطرب الحديث ، واه ، ضعفوه لا يحتج به ، فيه مقال ، ليس بذاك ، ليس بالمتين ، ليس بالقوي ، لين ، تكلموا فيه ليس بالرضي ، اختلط سيئ الحفظ طعنوا فيه ، للضعف ماهو ، ليس بحجة ، ونحو ذلك .

وقالوا في الضعيف الشديد الضعف : متروك الحديث ، متهم بالكذب أو الضعف ، ساقط هالك ، ذاهب الحديث ، ضعيف جداً ، ليس بالثقة ، واه بكرة ، طرحوا حديثه ، ليس بشيء فيه نظر ، سكتوا عنه ، لا يساوي شيئاً ، ونحو ذلك .

وقالوا فيمن بلغ الغاية في الضعف : كذاب ، يكذب ، يضع الحديث وضاع ، دجال ، أكذب ، الناس<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : شرح الفيه العراقي ١١٢-١٢ .

## مظاهر الإنصاف عند المحدثين في جرح الرواة

فألفاظ هاتين المرتبتين الأخيرتين لا يصح إطلاقهما على من يحتمل ضعفه لعدم استحقاقهم لها ولما في ذلك من المفسدة الكبرى بترك كتابة حديثهم وعدم الاعتبار به . والله اعلم .

### الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد  
فلو أن كل أمة أرادت أن تفتخر بعظمتها وخيرة رجالها ، لكان على هذه الأمة أن تفتخر برجال الحديث فيها ، الذين حفظ الله بهم سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، إذ هم أولى الناس بالنبي ﷺ يوم القيامة لكثرة صلاتهم عليه، ولذبحهم الكذب عنه ولمعرفتهم بسنته صحيحها وضعيفها ولما تميزوا به من الإنصاف في القول والعمل ، ولقد رأينا في هذا البحث بعضاً من مظاهر هذا الإنصاف نحو الرواه المجروحين فقد رأيناهم يذكرون الجرح والتعديل معاً في الراوي المختلف فيه ولا يقتصرون على ذكر الجرح دون التعديل ، ويعتبرون من يفعل ذلك غير عادل ولا منصف ، ورأيناهم لا يجابون أحداً من الضعفاء قريباً كان أو بعيداً ويطلقون عليه ما يستحق من عبارات التجريح ولا يخافون في ذلك لومة لائم، ورأيناهم لا يعتدون بجرح الأقران لكونه ناشئاً عن حسد وعداوة ، ولا يقبلون الجرح إذا صدر عن جهل أو هوي أو ضعف أو تعصب أو اختلاف في العقيدة

د. عبدالرحمن إبراهيم الخيسي

أو كان مبهماً ورأيانهم يقبلون رواية المبتدع العدل إذا لم يرو ما يؤكد بدعته ولايزيدون في الجرح على القدر المطلوب ، ولايتعرضون بالجرح لمن ليس بمجروح أو ليس من أهل الرواية ، ولايقبلون الجرح إذا خالف الشروط المعتبرة لقبوله ورأيانهم يختارون لكل راوٍ ضعيفٍ من ألفاظ الجرح ما يناسب ضعفه حفاظاً على عرضه وصوناً لسنة النبي ﷺ.

فهذه الظاهرة الدالة على إنصاف المحدثين هي غيظ من فيض مما يتحلون به من أخلاق ويتصفون به من صفات، وما على طالب العلم الذي يريد أن يلحق بركبهم إلا أن يتشبه بهم وينتهج نهجهم ويسير في طريقهم ومن سار على الدرب وصل والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين